

ذكر القياس اقلنا  
الحق بنافعي المذهب  
لا يبرهن عن ان يطعن  
عند ان يسميه وجه اللسان  
من رفع يديه عند الركوع  
وعند رفع الاربعين الركوع  
فقد صرح بذلك على الاصح

**باب الوتر** والوتر واجب عند ابي حنيفة وقال اسنودة  
وطهروا آثار الشئ فيه حيث لا يكون جاحدا ولا يؤذن له ولا ي  
ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فصولها ما بين العشاء والطلوع الفجر  
امر وهو الوجوب ولهذا الوجوب لفضا بالاجماع وانما لا يكون جاحدا لا ي  
وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روي عنه انه سنة وهو يودي في وقت  
العشاء فاكتفى باذنيه واقامته قال في الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما تسلا  
لما روي عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يوتر ثلاث ركعات وحكي الحسن الصري  
اجماع المسلمين على الثلاث وهو احد اقوال الشافعي وفي قول يوتر تسلمتين  
وهو قول مالك والجمهور عليه ما روي في الثالث قبل الركوع وقال  
الشافعي بعد لما روي انه عليه السلام قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع ولما  
روي انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما راد على نصف الشئ اخره ويقنت جميع  
السنة خلافا للشافعي في غير النصف الاخير من رمضان لقوله عليه السلام  
للحسن حين تلهذ حلة الفوت اجعل هذا في ترك من فصل قال وبقرا في  
كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن  
واذا اراد ان تفتت كتب لان الحالة قد اختلف ورفع يديه وقنت لقوله عليه السلام  
لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الفوت ولا يقنت صلاة غيرها  
خلافا للشافعي في غير لما روي عن سعيود انه عليه السلام قنت في صلاة الفجر  
شهران ثم تركه فان قنت الامام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة وجم  
وقال ابو يوسف يتبعه لا تتبعه الا مائة والعقود تجزئ فيه وهما انه منسوخ  
ولما تبعه فيه ثم قيل يقف قائما لتابعه فيما يجب منا بعنه وقيل يقعد  
تجزيها للمخالف لانه الشاك في ترك الداعي والاول اظهر ودلت المسئلة على  
جواز الاقتداء بالشفعية وعلى المتابعة في قراءة الفوت في الوتر واداعلم  
المعنى منه ما يعم به فساد صلاته كالقصد وغيره لا يجزئ الاقتداء به

لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان يكون امام المصلين تمر من فوق راسه ثم على  
مبنيه م على شماله خلفه ولو ليس ثوبا فيه نصا وبركته لانه فينبغي حائل  
الصحة والصلاة جازع في جميع ذلك لا يستباح شرائطها وتعاد على وجه غير  
مكروه وهو الحكم في كل صلاة اذ يتبع الكراهة ولا يكون مثال غيره في الوتر  
لانه لا يعيد قال ولا باس بقفل الميتة والعقرب في الصلاة لقوله عليه السلام  
اقتلوا الاسوديين ولو كنتم في الصلاة ولا في ازالة الشغل فاشبهه ذرا المار  
ويستوى فيه جميع انواع البليات هو الصحيح لا طلاق ما روينا قال وكره عد  
الاي والتسبيحات باليد في الصلاة وكذا ال عند السور لان ذلك ليس من اعمال  
الصلاة وعن ابي يوسف ومحمد انه لا باس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا  
مرعاة لسنة الفلاة والعمل بما جات به السنة قلنا يمكنه ان يعيد ذلك  
قبل الشروع فيستغنى عن العد بعد **فصل** ومن استقبل القبلة  
بالفجر في الصلاة لانه عليه السلام يبر عن ذلك والاسند ياركه في رواية لما  
فهد من ترك العظمة ولا يركه في رواية لان المستند في وجه غير مواز للقبلة  
وما يحفظ منه يخط الى الارض بخلاف المستقبل لان وجه مواز لها وما  
يخط منه يخط اليها ومن المجامعة فوق المسجد والبول الخيال لا يخط  
المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه من تحته ولا يبطل الاحتكاك  
بالضغود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد  
والمراد ما أعد للصلاة في البيت لا يلم باخذ حكم المسجد وان قيل يتا اليه ويمن  
ان يعلقون المسجد لانه يشبه المنع من الصلاة وقيل لا باس به اذا خيف على  
متاع المسجد في غير وان الصلاة قال ولا باس بان يقبض المسجد بالخص الساج  
وهذا الذي وقوله لا باس بتبديل رايه لا يوجب عليه لكنه لا يات به وقيل هو  
قربة وهذا اذا فعل من مال نفسه اما الموقوف فيفعل من مال الوقف ما يرجع  
الى احكام البنادون ما يرجع الى النفس حتى لو فعل يضمن